الاســـــــتئذان
آدابه، وآثاره.

أ. **فؤاد عثمان محمد شرف**
قسم الدراسات الإسلامية/كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية
الجامعة الأسمرية

المقدمة:

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية والكمال والبقاء، وكتب على خلقه الموت والنقص والفناء، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه ..

أما بعد ،،،

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت موضوع الاستئذان اهتماماً كبيراً، ومنحته منزلةً ساميةً، وإن من مظاهر هذا الاهتمام ما حُفّ به الاستئذان من سنن وآداب، وردت في الأحاديث والآثار، واشتهر العمل بها عند السلف، وذكرتها كتب العلم، غير أن واقع هذا الواجب اليوم مخالف لما هو موجود في الكتب، وذلك لما وقع بيننا وبين آداب ديننا من بعد وجفاء، ولما أصبحنا عبيداً وأسارى لأعراف وتقاليد خاطئة.

لقد جعل الله البيوت سكناً يرجع إليها أهلها، فتسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويسترون على عوراتهم وحرماتهم، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً، لا يدخله أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يختارونه، وعلى الحالة التي يحبون أن يقابلوا عليها الناس.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن بعض الناس يغفلون عن آداب الاستئذان عند زيارة أصدقائهم وأقاربهم، بل ويجهلون الكثير منها[1]، ونظراً لعدم وجود دراسات حديثة تناولَت هذا الموضوع في

1 – قال ابن عباس – رضي الله عنهما– : « آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن ، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي » أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث، ص782، حديث رقم : 141، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: النكاح، باب: استئذان الملوك والطفل في العورات الثلاث، 97/7 ، حديث رقم: 13333 . وهو حديث حسن. ينظر سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي

كتاب مستقل إلا في بعض أجزائه – حسب علمي القاصر–، وخاصةً أن الاستئذان يعد من الأمور التي فيها صلاح الأمة، وفي التزام آدابه تحفظ الحقوق، وتسود المحبة، وفي تركها تصبح الحقوق مهدرة، والبغضاء منتشرة؛ نظراً لهذا كله ولأسباب أخرى، أحببت أن أجمع هذا الموضوع في بحث مصغر شامل، وأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تعرضه لهذا الموضوع المهم الذي يحتاج له الإنسان في حياته اليومية، ولارتباطه الشديد بسلوك الناس وتصرفاتهم، بالإضافة للتنبيه على بعض الآداب التي فرط فيها المسلمون، مما يجعل البحث في هذا الموضوع يمثل إسهاماً في التعريف بحقوق الأفراد وواجباتهم.

منهجية البحث:

بالنظر في مناهج البحث في العلوم الشرعية، وعلى ضوء ما يتناسب مع هذا البحث ، فإنه يتراءى للباحث استخدام أكثر من منهج علمي، وبهذا سيتم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث وفق خطة منهجية كما يلي:

المقدمة : ذكرت فيها إشكالية البحث وأهميته ومنهجه .

المطلب الأول : مفهوم الاستئذان لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم الاستئذان والحكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث : آداب الاستئذان .

المطلب الرابع : آثار الاستئذان .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث .

السِّجِسْتاني، دار ابن حزم، ط:1 ، بيروت، لبنان، 1419هـ – 1998م، والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ – 1994م.

والله العلي العظيم أسأل أن يمن عليَّ بالإخلاص لوجهه الكريم، وأن يرزقني متابعة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهو حسبي ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المطلب الأول

مفهوم الاستئذان لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاستئذان لغةً:

أصل الاستئذان من أذن بمعنى علم ، قال تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1] أي كونوا على علم، أو هو من أذن بمعنى استمع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾[2] أي: استمعت، وفي الحديث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « ما أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »[3] أي: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن؛ أي: يتلوه، ويجهر به. وهو في اللغة : طلب الإذن[4].

والإذن يكون بالنطق وغيره؛ بخلاف الأمر الذي لا يكون إلا بالنطق[5] فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :« لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ

1– سورة البقرة من الآية : 278 .

2– سورة الانشقاق الآية : 2 .

3– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، 545/1 ، حديث رقم: 233 ، صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، بيروت– لبنان، د.ت .

4 – ينظر مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، 14/1، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط: 5 ، بيروت، 1420هـ – 1999م، 16/1، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار المعارف، د،ط ، القاهرة ، د.ت ، 51/1 ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط:2 ، دمشق، 1408هـ – 1988م، ص18، مادة: (أذن).

5– ينظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1408هـ – 1988م، ص57 .

تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »، قَالُوا : كَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قال: « أَنْ تَسْكُتَ »[1] .

ثانياً: الاستئذان اصطلاحاً:

الاستئذان اصطلاحاً هو: "طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن "[2] ، أو هو "طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم"[3].

المطلب الثاني

حكم الاستئذان والحكمة من مشروعيته

أولاً: حكم الاستئذان:

من الآداب التي سنها الإسلام قبل دخول بيوت الناس الاستئذان والسلام معاً، غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة في الحكم؛ فالاستئذان مطلوب على سبيل الوجوب[4] لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5] والمراد هنا هو حرمة دخول البيوت قبل استئذان أهلها، أما السلام فمطلوب

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، 2556/6، حديث رقم: 6569 ، صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط:3 ، بيروت، 1407هـ – 1987م.

2 – القاموس الفقهي، ص19 .

3 – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط ، 1412هـ ، 623/2 .

4 – ينظر المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط:1 ، بيروت ، 1420هـ-1999م ، 430/9 ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط ، بيروت ، 1414هـ – 1994م ، 451/1 ، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ط ، د.ت ، 761/4 ، وتفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، د.ط ، د.ت ، ص148 .

5 – سورة النور الآية : 27 .

على سبيل الندب [1] وذلك من أجل الطمأنينة والمودة والمحبة ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : « لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ : أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ » [2].

وقد أرشد الله تعالى إليه فقال : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[3] قال ابن عباس – رضي الله عنهما–: "معناه إذا دخلتم بيوتاً ليس فيها أحد فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"[4].

والاستئذان يجب على كل داخل رجلاً كان أو امرأة، مبصراً كان أو أعمى، وهو قول جمهور الفقهاء، وحجتهم في استئذان الأعمى أن من العورات ما يدرك بالسمع؛ ففي دخول الأعمى على أهل البيت بغير إذنهم ما يؤذيهم، فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من حديث بين أهل البيت.

وأجابوا على حديث النبي – صلى الله عليه وسلم– : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[5] أنه محمول على الغالب ولا يقصد منه الحصر، وإشارة إلى أن النظر من أقوى الأسباب التي شرع من أجلها الاستئذان [6].

1– أما رد السلام فهو واجب لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ سورة النساء الآية : 86 ، ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2 ، 1384هـ – 1964 م 298/5 ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، د.ط ، 1415هـ – 1995م ، 323/2 .

2 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الإيمان ، باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، 74/1 ، حديث رقم : 93 ، وابن ماجة في سننه، كتاب : الأدب، باب : إفشاء السلام ، 1217/2 ، حديث رقم : 3692 ، سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط ، د.ت .

3– سورة النور من الآية : 59 .

4 – المنتقى 283/7 ، وينظر الجامع لأحكام القرآن 219/12 .

5– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الأدب، باب: تحريم النظر في بيت غيره ، 317/7 ، حديث رقم : 2156 .

6 – ينظر تفسير آيات الأحكام للصابوني 99/2 ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص150 .

وهذا الحكم خاص بالبالغين من الرجال والنساء على حد سواء، أما الأطفال – دون سن التمييز– فإنهم غير مكلفين بهذا الحكم؛ إذ ليس هناك محظور يخشى من جانبهم؛ لأنهم لا يدركون أمور العورات، أما إن كانوا أهلاً للتمييز فالأمر كذلك إلا في ثلاثة أوقات، سماها الله العورات، أوجب على الخدم والصغار الاستئذان عندها، وهي قبل طلوع الفجر ووقت القيلولة وبعد صلاة العشاء؛ لأن هذه الأوقات يميل فيها الإنسان إلى الراحة والنوم، وجرت العادة فيها بوضع الثياب، فهي أوقات يختل فيها التستر ويكثر فيها التكشف في الغالب [1] قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[2].

وهذا يدل على أن الإسلام لم يغفل عن الاستئذان حتى داخل البيوت؛ حيث دعا إلى تعليم الأطفال والخدم هذه الآداب الرفيعة؛ لتبقى الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم في منأى عن المفاسد التي تمتليء بها المجتمعات الأخرى .

وهذا الأدب يغفل عنه الكثير من المسلمين في حياتهم اليومية مستهينين بآثاره النفسية والخلقية، ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات سادتهم، وأن الصبيان قبل البلوغ لا ينتبهون لمثل هذه الأمور .

والإسلام لما رخص للمماليك والصغار أن يدخلوا بغير استئذان إلا في ثلاثة أوقات، أمر الأطفال إذا بلغوا أن يستأذنوا في كل وقت قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

ولكي تتم المحافظة على حرمة البيوت نهى الله المؤمنين عن دخولها إذا لم يكن فيها أحد إلا بإذن أصحابها؛ لأن للبيوت حرمة عظيمة، ولما في دخولها دون علم أهلها من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو

1 – ينظر تفسير آيات الأحكام للصابوني 2/96-100، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص181 .

2 – سورة النور الآية : 58 .

3 – سورة النور الآية : 59 .

متاع؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى فقدان شيء أو ضياعه، ووقعت التهمة على الداخل[1]، ويجب على المستأذن الرجوع إذا لم يؤذن له في الدخول، أو قيل له: ارجع من قبل رب المنزل، ولا يجوز له أن يُلح في الاستئذان[2] قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[3].

ثانياً: الحكمة من مشروعية الاستئذان

لقد شرع الله الاستئذان لما فيه من المحافظة على روابط المحبة والمودة والتآلف بين المسلمين، وذلك لأن دخول البيت دون إذن أهله يجعل عين الداخل تقع على ما لا يحل له النظر إليه، أو يطلع على ما لا يحب الناس الاطلاع عليه .

ولقد كان العرب في الجاهلية يدخلون على صاحب الدار بغير استئذان، فكان هذا التصرف يجعل صاحب البيت في حرج وضيق؛ فقد يكون مع أهله في حالة لا يحب أن يراهم عليها أحد أو تكون المرأة مكشوفة العورة، فمثل هذا التصرف يحرُم البيوت أمنها وسكينتها؛ إذ الحكمة التي من أجلها شُرع الاستئذان هي أن اقتحام البيوت بغير إذن قد يؤدي إلى أن يقع نظر الداخل على عورات أهل البيت، أو ينظر منهم ما يكرهونه فقد جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »[4]

ويستأذن الرجل على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل النظر إلى عورته، لما روي أن رجلاً قال للنبي – صلى الله عليه وسلم– أأستأذن على أمي ؟ قال : « نعم » ، قال : إنها ليس لها خادم غيري، أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : « أَتُحِبُّ أَن تَرَاهَا عُرِيَانَةً ؟ »، قال الرجل:

---

1 – ينظر تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط:1 ، بيروت، 1419هـ ، 38/6 ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني 93/2 .

2 – ينظر بلغة السالك 762/4 .

3 – سورة النور الآية : 28 .

4– سبق تخريجه ، وينظر تفسير آيات الأحكام للسايس ص147 .

لا، قال : « فَاستَأذِن عَلَيهَا »[1].

وبهذا كان يفتي الصحابة والتابعون، فقد سأل رجل حذيفة بن اليمان: أأستأذن على أختي؟ قال : إذا لم تستأذن عليها رأيت ما يسوؤك[2].

وعن عطاء بن يسار قال: سألت ابن عباس – رضي الله عنهما– فقلت : أستأذن على أختي ؟ فقال : نعم، فأعدت، فقلت : أختان في حجري، وأنا أمونهما، وأنفق عليهما، أستأذن عليهما ؟ قال : نعم، أتحب أن تراهما عريانتين ؟[3].

ويظهر مما تقدم أن الاستئذان على ذوات المحارم لسبب أنهن ربما يكن على هيئة معينة يسترحن فيها، أو على حال لا يستحببن أن يراهن عليه أحد؛ لما في نفس المرأة من حياء وخجل فيفاجئها الرجل من أهلها باعتبار أنها محرم منه، فيدخل عليها وهي على هذه الحالة. أما الزوجة والأمة التي يحل للرجل النظر إلى عورتها فله الدخول عليها دون استئذان[4] .

وقد استثنى الإسلام البيوت غير المسكونة من الاستئذان، وكذلك التي فيها منفعة للإنسان أو مصلحة، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[5] وهذا يدل على أن الحكمة التي حرم من أجلها الدخول هو كون البيوت مسكونة؛ إذ لا يأمن من يدخلها بغير استئذان أن يرى ما لا يحل له النظر إليه[6].

1- أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب : الاستئذان، باب : الاستئذان ، 734/1 ، حديث رقم : 1 ، وهو صحيح الإسناد. ينظر موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط:3 ، القاهرة ، 1418هـ- 1997م .

2- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، كتاب : الاستئذان ، باب : يستأذن على أمه ، 364/1 ، حديث رقم : 1060 ، الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط:3 ، بيروت ، 1409هـ-1989م .

3- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب : الاستئذان ، باب : يستأذن على أخته ، 365/1 ، حديث رقم : 1063 .

4- ينظر الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:1 ، بيروت ، 1994م ، 295/13 .

5 – سورة النور الآية : 29 .

6 – ينظر تفسير آيات الأحكام للصابوني 98/2 .

والهدف الشرعي من الاستثناء في الحكم هو نفي الحرج الذي عبر عنه أبوبكر الصديق –رضي الله عنه– بقوله للنبي – صلى الله عليه وسلم– : يا رسول الله، أرأيت الحانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن، أفلا ندخلها إلا بإذن ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ أي : بغير استئذان [1].

والبيوت غير المسكونة تشمل الخرابات التي ليست ملكاً لأحد، والبيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت[2]، والبيوت التي لا تختص بسكنى أحد كالفنادق ونحوها، فهذه كلها لا حرج في دخولها بغير إذن، إذا كان للمرء حاجة في دخولها[3].

المطلب الثالث

آداب الاستئذان

يتحدث الباحث في هذا المطلب عن الآداب الرفيعة، التي أمر بها الإسلام عند الاستئذان، ليكون المسلم على بينة منها، وليسير على نهجها ، ويبتعد عن المنهي عنه؛ لتكون تصرفاته سائرة وفق المنهج القويم، والهدي المستقيم، معتمداً في ذلك على القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهذه الآداب هي :

1– أن يبدأ الضيف بالسلام، ثم يستأذن[4]

من الآداب الشرعية في الاستئذان، أن يسلم الزائر أولاً ثم يستأذن بالدخول؛ لما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « السَّـــلاَمُ قَبلَ

---

1 – ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، بيروت، د.ت ، 231/22 ، وقبسات من سورة النور ص161 .

2 – الحوانيت : جمع حانوت وهو دكان البائع . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، د.ط ، بيروت، 158/1 ، مادة : (حنت)

3 – ينظر تفسير آيات الأحكام للسايس، ص154 .

4 – وقيل : بتقديم الاستئذان على السلام . ينظر معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط:1 ، بيروت ، 1420هـ، 398/3 ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري 177/11 ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص148 .

الكَلاَم »[1]

وكذلك ما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو في البيت، فقال: أألج ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم- لخادمه: « اخرُج إِلَى هَذَا فَعَلّمهُ الاستِئذَان »، فقال له قل : السلام عليكم، أأدخل ؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل ؟ فأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم- فدخل[2].

وما روي من حديث كَلَدة بن حنبل الصحابي – رضي الله عنه- قال : أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم- فدخلت ولم أسلم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم- : « ارْجِعْ، فَقُلِ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ »[3] .

وما روي أيضاً عن زيد بن أسلم – رضي الله عنه- قال : « أرسلني أبي إلى ابن عمر – رضي الله عنهما- فجئت فقلت: أألج ؟ فقال: ادخل، فلما دخلت قال: لا تقل: أألج ، ولكن قل: السلام عليكم ، فإذا قيل : وعليكم، فقل : أأدخل ؟ فإذا قالوا : ادخل ، فادخل »[4].

وقد فصل بعض العلماء المسألة، فقال : إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً، ثم استأذن في الدخول، وإلا قدم الاستئذان على الســـلام ، فإن أذن له بالدخول سلّم

1- أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الاستئذان والآداب ، باب : ما جاء في السلام قبل الكلام ، 117/7- 126 ، حديث رقم : 2699 ، وهو حديث حسن . ينظر سنن الترمذي تحفة الأحوذي للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي ، دار الحديث، ط:1 ، القاهرة ، 1421هـ- 2001م .

2- أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : كيف الاستئذان ، ص780 ، حديث رقم : 5177 ، وصححه ابن حجر في الفتح . ينظر فتح الباريء شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ، 3/11 .

3- أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : الاستئذان ، باب : ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، 126/7 ، حديث رقم : 18 ، وقال : حديث حسن غريب .

4 – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الأدب ، باب : في الاستئذان ، 242/5 ، حديث رقم : 25675 ، وصححه الدار قطني . ينظر فتح الباريء شرح صحيح البخاري ، 3/11 ، والمصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، ط:1 ، الرياض ، 1409هـ-1989م .

ودخل [1].

ولا يُشترط أن يكون طلب الإذن بالدخول صريحاً بلفظ : أألج ، أو أأدخل ، بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان كالتسبيح، أو التكبير، أو التنحنح، لما روي عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه– قال : قلنا يا رسول الله ، هذا السلام، فما الاستئذان ؟ قال: « يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً ، وَتَكْبِيرَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ »[2] .

وقياساً على هذا في عصرنا أن يُطرق الباب، أو يُقرع الجرس، فهذا نوع من الاستئذان المشروع ويقوم مقام الاستئذان بالكلام؛ لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقادم أن يقرع الجرس أو يطرق الباب ليدل على طلبه الإذن[3].

2– أن يكون الاستئذان بطَرقِ الباب ثلاثاً.

السنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات بينهما فاصل، فمن استأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له فليرجع ؛ ففي حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال : « الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ »[4]، وقال بعض أهل الْعلم[5]: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذين مَلَكَت أَيْمَانكُم وَالَّذين لم يَبلغُوا الْحلم مِنْكُم ثَلَاث مَرَّات ﴾[6] .

والحكمة في تخصيص هذا العدد أن المرة الأولى لإسماع أهل البيت، والثانية ليتهيئوا ويأخـــذوا

1– ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، ط:4 ، بيروت ، لبنان ، 1405هـ-1985م ، 135/17 .

2– أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الأدب ، باب : الاستئذان ، 1221/2 ، حديث رقم : 17 ، وهو ضعيف الإسناد .

3– ينظر الفواكه الدواني ، 327/2 ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني ، 97/2 .

4– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الآداب ، باب : الاستئذان ، 1694/3 ، حديث رقم : 2153 .

5 –ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، بيروت ، 2000م ، 478/8 ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، 176/11 .

6 – سبق تخريجها .

حذرهم، والثالثة ليأذنوا أو يردوا[1].

قال الإمام مالك – رحمه الله– : "الاستئذان ثلاث لا أحب أن يزيد أحد عليها، إلا من علم أنه لم يُسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع"[2].

وإنما خُص الاستئذان بثلاث؛ لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم، ولذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم– إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً، وإذا كان هذا هو الغالب، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف، لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل[3] .

ورُوي عن ابن شهاب أنه قال : أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أتى سعد بن عبادة – رضي الله عنه – فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »، فلم يردوا ، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » فلم يردوا ، ثم قال النبي – صلى الله عليه وسلم– : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » فانصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فلما فقد سعد تسليمه عرف أنه قد انصرف، فخرج سعد في إثره حتى أدركه، فقال : وعليك السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا[4]، ثم قال ابن شهاب : إنما أخذ التسليم ثلاثاً من قبل هذه[5].

والراجح أن إكمال العدد ثلاثاً في الاستئذان إنما هو حق المستأذن، وأما الواجب فإنما هو مرة واحدة فقط[6].

---

1 – ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 37/6 ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص148 .

2 – الجامع لأحكام القرآن ، 143/11 .

3 – ينظر المرجع نفسه .

4 – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الاستئذان ، باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، 781/4 ، حديث رقم : 5185 ، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ينظر مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، ط: 2 ، 1420هـ ، 1999م ، 138/3 .

5 – ينظر الجامع لأحكام القرآن 143/11 .

6 – ينظر تفسير آيات الأحكام للصابوني 97/2 ، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص149 .

3- ألا يقف المستأذن في مواجهة الباب .

ينبغي للمستأذن ألا يستقبل الباب تلقاء وجهه -كما هي عادة كثير من الناس اليوم -، بل يجعله عن يمينه أو شماله، فقد روي « أن النبي —صلى الله عليه وسلم- كَانَ إِذَا أَتَى دَارَ قَوْمٍ لَمْ يَستَقبِلِ البَابَ من تِلقَاء وَجهِهِ ، وَلَكِن من رُكنِهِ الأيمَنَ أَو الأيسَر، فيَقُول : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ »[1]، وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور، وإن كان الباب كاشفاً لعورة رده وصرف بصره عنها .

أما في زماننا فينبغي أن يكون الأمر كذلك سواء أكان الباب مغلقاً أو مفتوحاً، لأن الدور وإن كانت مغلقة الأبواب عند الاستئذان فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز النظر إليه أو ما يكره أهل البيت الاطلاع عليه[2].

4- أن يكون طرق الباب خفيفاً؛ بحيث يسمع ولا يعنّف في ذلك .

من آداب الاستئذان أن يكون دق الباب خفيفاً من غير عنف؛ فقد روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه- أنه قال: « كَانَتْ أَبْوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تُقْرَعُ بِالأَظَافِيرِ»[3].

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [4].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله – سبحانه وتعالى – نعى على بني أسد إلحاحهم وصياحهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولهذا قال المفسرون : إن المراد بالآية النهي عن دق الأبواب بعنف ، والصياح بأهل الدار[5].

---

1 – أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب : الأدب ، باب :كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، 781/4 ، حديث رقم : 5186 ، وهو حديث صحيح . ينظر المرجع نفسه .

2- ينظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ، 99/2 .

3 – أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب: الاستئذان، باب: قرع الباب، 371/1 ، حديث رقم : 1080.

4 – سورة الحجرات الآية : 4 .

5 – وقيل بأن النعي كان على بني تميم . ينظر الدر المنثور في تفسير المأثور للإمام جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت، 1411هـ-1999م ، 90/6 ، والتحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، د.ط ، تونس ، 1984هـ ، 224/26 ، وقبسات من سورة النور ص159.

5– أن يذكر المستأذن اسمه، أو كنيته، أو ما يعرف به .

ينبغي على الضيف أن يفصح عن اسمه الصريح الذي يعرف به إذا سأل عنه المستأذَن عليه؛ لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– وهو في مشربة[1] له، فقال : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟[2]، أو يذكر كنيته، أو ما يعرف به إذا لم يعرفه صاحب المنزل، كأن يقول: أنا أبو فلان أو القاضي أو الشيخ أو غير ذلك ، فعن أم هانيء بنت أبي طالب – رضي الله عنها– أنها قالت : ذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «مَن هَذِهِ؟ » ، فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال : « مَرحَباً بِأُمِّ هَانِئ »[3].

ولا يقتصر المستأذن على قوله: أنا ، أو شخص، أو واحد ؛ لما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– قال : استأذنت على النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال : « مَن هَذَا؟ » فقلت : أنا ، فقال النبي—صلى الله عليه وسلم– : « أَنَا ، أَنَا » ! على معنى الإنكار، وفي رواية كأنه كره ذلك[4]، لأن هذه الألفاظ يعبر بها كل إنسان عن نفسه، فلا يتعين بها المقصود من الاستئذان، ولا تحصل بها المعرفة بالشخص الطارق حتى يتمكن أهل البيت من الإذن له أو لعلهم لا يرغبون في استقباله فيعتذرون .

---

1 – المشربة : "بضم الراء وفتحها الغرفة" . المصباح المنير 308/1 ، مادة : (شرب) .
وينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، ط : 2 ، المدينة المنورة ، 1388هـ – 1968م ، 313/2 .

2 –أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الأدب، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ، 783/2 ، حديث رقم : 5201 ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب : عمل اليوم والليلة ، باب : كيف السلام ، 88/6، حديث رقم : 10153 ، قال شعيب : إسناده صحيح . سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت ، 1411هـ – 1991م .

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الجمعة، باب : من انتَظر حتى تدفن ، 100/4 ، حديث رقم : 3171 .

4 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الآداب ، باب : الاستئذان ، 317/7 ، حديث رقم : 2155 .

المطلب الرابع

آثـــار الاســـتئذان

يقتضي الوقوف عند الآثار المترتبة على الإخلال بهذا الأدب الرفيع بيان مدى التعويض وتحمل التبعية في حالة ما إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه ففقأها، فهل يترتب على تبعة هذا الفعل قصاص أم لا ؟ حيث ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر ولا قصاص[1].

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[2]، وماروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أيضاً أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: « مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ »[3]

واستدلوا كذلك بحديث سهل بن سعد الأنصاري – رضي الله عنه– أن رجلاً اطلع من جُحر في باب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومع النبي – صلى الله عليه وسلم– مدرى[4] يرجـل به رأسـه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسـلم– : « لَوْ أَعْـلَمُ أَنَّكَ تَنْظُـــرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي

---

1 – ينظر الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر العربي ، د.ط ، بيروت – لبنان ، 1410هـ –1990م ، 34/3 ، والإنصاف ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، ط:1 ، القاهرة ، 1376هـ –1958م ، 308/10 .

2 – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الديات ، باب : من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، 11/9 ، حديث رقم : 6902 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، 320/7 ، حديث رقم : 2158 ، واللفظ له .

3 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، 913/7 ، حديث رقم : 2158 .

4 – المِدْرَى : "شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يُسرح به الشعر المُتَلبِّد" . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1399هـ – 1979م ، 115/2 ، مادة : (درى) .

عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »[1].

وبناء على ما تقدم يحرم على كل أحد الاطلاع في بيوت الآخرين من الجدران وخروق الأبواب بغير إذن، ولصاحب الدار الحق في دفع من رءاه ينظر من كوة[2] أو خصاص[3] الباب بغير إذنه بعود أو بحصاة .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنها جناية على ما دون النفس يجب فيها القصاص[4] واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[5].

كما استدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل دار غيره دون إذن فاعتدى عليه أحدٌ من أهلها بقلع عينه ، فإن ذلك يعد جناية تستوجب القصاص ، وعلى هذا فإن النظر وحده من ثقب الباب غير مبيح لقلع عين ذلك الناظر من باب أولى .

وتأولوا الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة على أن من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ونظر إلى حُرمهم ونسائهم فزجر ومونع فلم يمتنع وقاوم فقلعت عينه بسبب ذلك فهي هدر ؛ لأنه ظالم متعد .

لهذا أجمع الفقهاء على خلاف ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وأجابوا على ذلك بأن الأصل في التجسس الزجر والشدة، وأن حديث أبي هريرة جاء على خلاف الأصول بالتعزير

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، 318/7 ، حديث رقم : 2156.

2 – الكَوَّة : ثقب الباب وجمعها كواء ، ينظر مختار الصحاح ص585 ، مادة : (كوي) .

3 – الخصاص : الخلل أو الخرق في الباب ، ينظر تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، ط:1 ، بيروت ، 2001م ، 292/6 .

4 – ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل شرح لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، مكتبة النجاح، د.ط ، طرابلس ، د.ت ، 322/6 ، وردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق : عادل محمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت – لبنان ، 1415هـ – 1994م ، 197/10 .

5– سورة المائدة من الآية : 47 .

والزجر على جهة المبالغة فيهما حسماً لمادة هذا الفساد ، فليس الناظر إلا مطلعاً على ما لا يجوز له الاطلاع عليه .

وقالوا : إن حديث أبي هريرة على فرض صحته فإن المراد منه هو الوعيد لمن ينظر إلى المحارم، ولأن القاعدة في العقوبة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[1].

وعلى هذا فإن فاقِئ العين ضامن غارم حتى في الكتب السماوية السابقة، قال تعالى حكايةً عما في التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [2][3] .

ورجح بعض العلماء ما ذهب إليه المالكية والحنفية لقوة أدلتهم، من حيث استدلالهم بالنص من القرآن الكريم، وهو مقدم على غيره، وإن كان النص وارداً على سبيل الإخبار عما شرع في التوراة لبني إسرائيل، فالصحيح فيه أن يكون شرعاً لنا ويلزمنا العمل به، لأن في قص الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم– شيئاً من شرائع الأمم السابقة يكون إقراراً ضمنياً لذلك الشرع، وأنه مشروع بالنسبة إلينا[4].

وكذلك مخالفة الأحاديث الواردة في إباحة رد الضرر بضرر مثله للأحاديث التي تعتبر أصلاً في باب المنع، من ذلك وأشهرها قوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَار »[5] الذي يعد أصلاً تبنى عليه الأحكام مثل قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، وإن تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ، ومجرد النظر من غير تعد يعد خفيفاً مقارنة بالرد عليه عن طريق الإيذاء الشديد للناظر ؛ فيبقى أن المقصود هو النظر الصادر من المتجسس المتعدي إذا زجر فلم

---

1 – سورة النحل من الآية : 126 .

2 – سورة المائدة من الآية : 47 .

3 – ينظر قبسات من سورة النور ص162–163 .

4 – ينظر أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، د.ط ، القاهرة ، د.ت ، ص172.

5 – أخرجه مالك في موطئه ،كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، 745/2 ، حديث رقم : 1429 ، موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، د.ط ، د.ت ، وابن ماجه في سننه ،كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2 ، حديث رقم : 2341 ، وهو صحيح لغيره . ينظر المرجع نفسه .

ينزجر، وهو ما يجعل صاحب الرد في حل من أمر الناظر، ويتفق مع أحكام رد الصائل[1]، ويكون محل اعتبار من حيث مراعاة الظروف عند رده الاعتداء الموجه إليه ، والله أعلم .

الخاتـــمة :

انتهى البحث إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

1- الاستئذان واجب وجوب الفرائض على كل مريد الدخول ، ولو كان قريباً أعمى .

2- السلام سنة مستحبة ؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام، وسبيل المحبة والتآلف بين المسلمين.

3- أن الإسلام لم يغفل عن الاستئذان حتى داخل البيوت ؛ حيث دعا إلى تعليم الأطفال والخدم الاستئذان في ثلاثة أوقات ؛ ليبقى المجتمع المسلم في منجاة عن المفاسد التي تمتليء بها المجتمعات الأخرى .

4- للبيوت حرمة عظيمة لا يجوز أن يستبيحها أحد من الداخلين أو الناظرين ، ولأصحابها الحق في رد من يريد اقتحامها .

وفي الختام أسال الله – سبحانه وتعالى- أن يجعل هذا البحث مفيداً للمسلمين في الدنيا، ونافعاً لي في الآخرة ، فما جهلته أكثر مما علمته ، وما فاتني أكثر مما أدركته ، وما أوتيت من العلم إلا قليلاً ، وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وهو حسبي ونعم الوكيل .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم .

1 – ينظر شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة ومقارنة بالشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، منشورات جامعة قاريونس، ط:2 ، بنغازي ، 1987م ، ص201 وما بعدها .

المصادر والمراجع :

1- القرآن الكريم .

2- الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، ط:3 ، بيروت ، 1409هـ-1989م .

3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية، د.ط ، بيروت ، 2000م .

4- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار الكتاب الجامعي، د.ط ، القاهرة، د.ت .

5- الأم ، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الفكر العربي، د.ط ، بيروت – لبنان ، 1410هـ - 1990م .

6- الإنصاف ، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، ط:1 ، القاهرة ، 1376هـ -1958م .

7- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف ، د.ط ، القاهرة ، د.ت .

8- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، د.ط ، تونس، 1984هـ.

9- تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس ، د.ط ، د.ت .

10- تفسير آيات الأحكام ، محمد علي الصابوني ، دار الصابوني ، ط:1 ، القاهرة ، 1428هـ - 2007م .

11- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت ، 1419هـ .

12- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، ط:1 ، بيروت ، 2001م .

13- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، تحقيق :حمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، ط2 ، القاهرة ، 1384هـ - 1964م .

14- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1414هـ - 1994م.

15- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق : محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، ط:1 ، بيروت ، 1994م.

16- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق : عادل محمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت- لبنان ، 1415هـ - 1994م .

17- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمد بن عبد الله الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، ط:4 ، بيروت - لبنان ، 1405هـ-1985م .

18- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت .

19- سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، دار ابن حزم ، ط:1 ، بيروت- لبنان ، 1419هـ - 1998م .

20- سنن الترمذي تحفة الأحوذي للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري بشرح جامع الترمذي ، دار الحديث ، ط:1 ، القاهرة ، 1421هـ-2001م .

21- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 – 1994م .

22- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت ، 1411هـ – 1991م .

23- شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، دراسة ومقارنة بالشريعة الإسلامية ، عبد العزيز عامر ، منشورات جامعة قاريونس ، ط:2 ، بنغازي ، 1987م .

24- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، ط:3 ، بيروت ، 1407هـ ، 1987م .

25- صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، بيروت ، د.ت .

26- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي ، دار إحياء التراث العربي، د.ط ، بيروت ، د.ت .

27- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، ط:2 ، المدينة المنورة ، 1388هـ - 1968م .

28- فتح الباريء شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ .

29- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ، د.ط ،1415هـ - 1995م .

30- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، ط:2 ، دمشق ، 1408هـ ، 1988م .

31- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ .

32- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار المعارف، د.ط، القاهرة، د.ت.

33- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، ط :5 ، بيروت ، 1420هـ - 1999م .

34- مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، ط: 2 ، 1420هـ ، 1999م .

35- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، د.ط ، بيروت .

36- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، ط:1 ، الرياض ، 1409هـ-1989م .

37- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، ط:1 ، بيروت ، 1420هـ .

38- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:2، 1408هـ - 1988 م .

39- مفردات غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، دار القلم ، دمشق ، د.ت .

40- المنتقى شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط:1 ، بيروت ، 1420هـ-1999م .

41- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل شرح لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مكتبة النجاح ، طرابلس ، د.ط ، د.ت .

42- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تخريج : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ، ط:3 ، القاهرة ، 1418هـ- 1997م .

43- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، د.ط ، بيروت ، 1399هـ - 1979م .